الأمم المتحدة

A/C.1/63/PV.11

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الثالثة والستون

اللجنة الأولى

الجلسة **١١**

الجمعة، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد سواتّو ..... (هندوراس)

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البنود ٨١ إلى ٩٦ من جدول الأعمال (تابع)

المناقشة المواضيعية لمواضيع البنود وعرض مشاريع القرارات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المعنية بنزع السلاح والأمن الدولي والنظر فيها

الرئيس (تكلم بالإسبانية): اختتمنا بالأمس مناقشتنا للمجموعة المتعلقة بالأسلحة النووية. ونواصل الآن مناقشتنا المواضيعية وتقديم مشاريع القرارات في إطار جميع بنود جدول أعمال الأمن الدولي المتعلقة بنزع السلاح، ومناقشتنا بشأن أسلحة الدمار الشامل الأخرى. وسنبدأ ببيان يلقيه السيد سانتياغو إيرازابال موراو، وهو رئيس فريق الخبراء الحكوميين المنشأ للمزيد من استكشاف مسألة القذائف من جميع جوانبها. ويسرّنا حضوره معنا في هذه الجلسة المسائية. وإنني أرحب به بحرارة، وأدعوه إلى إلقاء بيان أمام اللجنة بشأن هذه المسألة الهامة لعملنا.

السيد موراو (رئيس فريق الخبراء الحكوميين المعني بمسألة القذائف من جميع جوانبها) (تكلم بالإسبانية): أولا، أود أن أهنئكم، السيد السفير، على انتخابكم لترؤس أعمال اللجنة الأولى. وإنني أشكركم بإخلاص على تخصيصكم وقتا في جدول أعمال اللجنة للسماح بعرض التقرير الثالث لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالقذائف من جميع جوانبها. لقد تشرفت بترؤس أعمال الفريق. ومن خلالكم، سيدي، أود أيضا أن أشكر بصدق السفير سيرجيو دوارتي، ممثل الأمم المتحدة السامي لشؤون نزع السلاح، على دعوته الكريمة لي لحضور هذه الجلسة وتقديم إحاطة إعلامية شفوية بشأن هذا التقرير الهام.

(تكلم بالإنكليزية)

ما زالت القذائف إحدى المسائل المركزية المدرجة في جدول أعمال السلم والأمن الدوليين، ومحور الاهتمام والمناقشة والنشاط الدولي المتزايد. فالقذائف مسألة سياسية وعسكرية هامة، ولا شك أنها أصبحت أكثر إلحاحا بسبب إمكانية تحميلها أي حمولة من أسلحة الدمار الشامل وإطلاقها إلى هدفها بسرعة ودقه. ومن الواضح أن المسألة مرتبطة بطرق شتى بالسيناريو الأمني المتصور على المستويين

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

08-55636 (A)

العالمي والإقليمي. وبناء على ذلك، فإن لتوسيع القدرات الوطنية المتعلقة بالقذائف وعناصر الوقفة العسكرية المتصلة بها أثراً بارزا على مجمل التقييمات الأمنية، العالمية والإقليمية على السواء. ولقد أصبح نمطا شائعا إعطاء دور متزايد للقذائف في المذاهب العسكرية والسياسات الأمنية الوطنية والإقليمية للعديد من الدول. وما زالت جميع القوات المسلحة تقريبا تدمج في ترساناتها استخدام مجموعة متنوعة من القذائف المزودة بأسلحة تقليدية للاضطلاع بأدوار متخصصة في العمليات العسكرية، سواء بوصفها جزءا من تحديث عملياتها و/أو كجزء من عمليات استعراض المذاهب العسكرية.

وما انفكّت القذائف والصواريخ المزودة بالرؤوس الحربية التقليدية تُستخدم بشكل متزايد من جانب الدول والجهات غير الحكومية على السواء، وتم أيضا تعديل بعض القذائف واستخدامها ضد أجسام في الفضاء الخارجي. ومن المهم أن نلاحظ على وجه التحديد أن القذائف المزودة برؤوس نووية، على الرغم من أنها لم تُستخدم أبداً، فإنها لا تزال تؤدي دورا هاما في مذاهب بعض الدول. ومع أنه لا تتوفر أرقام وتفاصيل بصورة علنية، فإن هناك اتجاها نمطيا واضحا نحو التحسين المتواصل للتكنولوجيات المتطورة المتصلة بالقذائف واستحداث نماذج جديدة ومتطورة من القذائف. والتكنولوجيا والمواد الجديدة وأكثر نظُم التوجيه الموثوق بها، ضمن عناصر أخرى، تمكّن بعض تلك النظُم من بلوغ مستوى أعلى للأداء من حيث السرعة والدقة والمدى والمناورة، وبتكاليف زهيدة نسبيا في بعض الحالات. وما زالت الدول تسعى إلى اتخاذ مختلف التدابير لمواجهة الخصائص والقدرات الخاصة للقذائف. ومن المهم بشكل خاص التطوير الحديث والمستمر لمنظومة فعالة للقذائف المضادة للقذائف التسيارية والقذائف الانسيابية. وبموازاة ذلك، يجري أيضا تطوير القذائف التسيارية والقذائف الانسيابية ذات القدرة على المزيد من المناورة، ويجري تطوير مجموعة من التدابير المضادة المتنوعة المراد بها التغلب على تلك المنظومات.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة داخل الأمم المتحدة وخارجها، لا يوجد قانون أو معاهدة أو اتفاق عالمي يحكم القذائف. وزاد من تعقيد هذه المسألة، التي لديها بالإضافة إلى الجوانب التقنية المختلفة المتنوعة آثار استراتيجية وسياسية واقتصادية وتجارية أيضا، التصورات المختلفة لطبيعة الشواغل ذاتها التي تثيرها القذائف. ويمثل تنوع الاهتمام الدولي بالمسائل المتصلة بالقذائف تحدياً خاصاً للجهود الرامية إلى طرح هذه المسألة على المنتديات المتعددة الأطراف. غير أن بعض المعاهدات والاتفاقات الماضية والقائمة، سواء كانت ثنائية أو بين بضعة أطراف أو إقليمية أو متعددة الأطراف، تنص على أحكام محددة بشأن أنواع أو جوانب معينة للقذائف. يضاف إلى ذلك أن بعض الدول اتخذت أيضا تدابير انفرادية للتعامل مع مسألة القذائف.

وفي إطار منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الجمعية العامة، تم في السنوات القليلة الماضية اتخاذ عدد من القرارات التي تتعامل بصورة انتقائية مع مسألة القذائف. كما أن مجلس الأمن الدولي، في سياق ولايته، عالج هذه المسألة مواضيعيا وكذلك في السياق الإقليمي أو سياق المسائل المتعلقة ببلدان محددة، باتخاذ عدد من القرارات. وقد دأبت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاستجابة للشواغل التي تثيرها القذائف بتعزيز الحالات التي يمكن فيها مناقشة المسألة على نطاق واسع بغية السماح بعملية للتفكير الجماعي يمكن أن توجِّه الخطوات المستقبلية للمجتمع الدولي في جهوده لمعالجة مسألة القذائف من جميع جوانبها وبطريقة شاملة. وقيام الأمين العام للأمم المتحدة بإنشاء الفريق الثالث للخبراء الحكوميين جزء من هذه العملية.

وقد عقد الفريق الثالث للخبراء الحكوميين المعني بمعالجة مسألة القذائف من جميع جوانبها، الذي تشرفت بتولي رئاسته وتألف من خبراء من ٢٣ بلدا، ثلاث جلسات في نيويورك في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وشباط/فبراير وحزيران/يونيه ٢٠٠٨. واستعرض الخبراء خلال مداولاتهم الجهود الماضية والحالية التي بذلها المجتمع الدولي، داخل الأمم المتحدة وخارجها على السواء، لإثارة مسألة القذائف. واستفادت المناقشات أيضا من التقرير الذي أعده معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة. وأعاد الخبراء التأكيد على تعقيد المسألة، التي أدى إلى تفاقمها اختلاف تصور مدى تأثيرها على السياق الأمني لفرادى البلدان وللمناطق وللعالم.

وعلى الرغم من التحديات المتعددة التي تمثلها القذائف، والتحديات المتمثلة في التوصل إلى فهم مشترك للشواغل، حدد الخبراء المسائل الرئيسية المتصلة بالقذائف. وهذه المسائل تشمل الخلفية الأمنية العالمية والإقليمية، التي توفر ما يدفع إلى أو يثني عن تطوير القذائف أو اقتنائها أو نقلها أو استخدامها؛ ومسألة نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومنع الانتشار؛ والترابط بين المذاهب والاستراتيجيات والسلوك المتصل بالقذائف؛ وبطبيعة الحال، مسألة الدفاع بالقذائف؛ وتزايد إسهام القدرات الفضائية في طائفة واسعة من الجهود البشرية.

وعلى الرغم من تعقيد وتباين التصورات حول طابع الشواغل التي تثيرها القذائف، حدد الخبراء بعض العناصر التي يرون أنها ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار في المناقشات الإضافية بشأن هذه المسائل – بالطبع، بدون اتفاقهم بالضرورة على جميع العناصر. واسمحوا لي أن أذكر من ضمن هذه العناصر تزايد الأهمية العسكرية للقذائف وحقيقة قابليتها لأن تحمل رؤوساً حربية تقليدية وغير تقليدية؛ والاستخدام المتزايد للقذائف الانسيابية بوصفها نظام إيصال بعيد المدى ومفضلا للذخائر التقليدية؛ وأوجه الشبه بين القذائف وتكنولوجيا إطلاق المركبات الفضائية؛ وحصول الجهات غير الحكومية على منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد، وعلى القذائف والتكنولوجيا المتصلة بها واستخدامها؛ وتأثير احتمالات قيام الدول باستخدام أو التهديد باستخدام القذائف التي تحمل أسلحة الدمار الشامل على السلم والأمن الدوليين.

وخلص الفريق إلى أن التقدم خطوة خطوة مطلوب بسبب تزايد تعقيد المسألة والحاجة إلى التركيز على توافق الآراء القائم والناشئ بناء على طلب الجمعية العامة. ومع أنه لم يتم تحديد مسار معين للعمل أو مزيج من الإجراءات، اعتبر الخبراء أن من المهم بذل جهد دولي مستمر للتعامل مع مسألة القذائف من أجل صون السلم والأمن الدوليين، وإجراء مزيد من المداولات بشأن هذه المسألة. وفي هذا الصدد، نوّه الخبراء بالدور الهام الذي تضطلع به الأمم المتحدة في توفير آلية أكثر تنظيما وفعالية لبناء ذلك التوافق. ولاحظ الخبراء أن التقدم خطوة خطوة يمكن أن يشمل صقل التدابير القائمة لمراقبة نقل وتصدير القذائف وما يتصل بها من مواد؛ وقيام الدول بالإبلاغ عن المعلومات المتصلة بالقذائف في إطار آليات الإبلاغ المختلفة للأمم المتحدة؛ وبذل الجهود لتعزيز الأمن العالمي والإقليمي؛ ووضع الدول لتدابير الشفافية وبناء الثقة الطوعية بهدف تعزيز القابلية على التنبؤ؛ فضلاً عن تشجيع الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي.

يشرفني أن أقدم للجمعية العامة التقرير الوارد في الوثيقة A/63/176، الذي اعتمده الفريق الثالث للخبراء الحكوميين المعني بمناقشة مسألة القذائف من جميع جوانبها بتوافق الآراء، والذي أرى أنه يشكل محاولة هامة لمعالجة مسألة القذائف من جميع جوانبها. أخيراً، أود، بالنيابة عن الفريق، أن أعرب من خلالكم، سيدي، عن تقدير الفريق للدعم المتميز الذي حظي به من الأمانة العامة للأمم المتحدة.

كما يشكر الفريق الممثل السامي لشؤون نزع السلاح، السفير سيرجيو دوارتي، على دعمه للفريق في جميع أعماله، وأود أيضا أن أرجوكم أن تنقلوا تقدير أعضاء الفريق إلى أمين الفريق، السيد كيرتس رينولد، وإلى موظفي البحوث والإداريين في مكتب شؤون نزع السلاح الذين قدموا دعما بالغ السخاء، فضلاً عن تقديرنا للسيد سيضو والسيدة أليسون بايليز، مستشاري الفريق من معهد الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أشكركم، باسم اللجنة، على بيانكم، وعلى تقريركم الشامل وعلى جميع الأعمال التي قمتم بها أنتم وفريقكم. وإنني موقن بأن أعضاء اللجنة أحاطوا علماً على النحو الواجب ببيانكم.

بغية إجراء مناقشة تفاعلية مع السيد موراو، سأعلّق الجلسة الرسمية الآن، حتى تتاح للأعضاء فرصة توجيه الأسئلة إليه أو إبداء الملاحظات.

علقت الجلسة الساعة ١٥/٢٥ واستؤنفت الساعة ١٥/٣٥.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): نعود الآن إلى الاجتماع الرسمي بشأن مشاريع القرارات ومناقشتنا الموضوعية بشأن أسلحة الدمار الشامل.

المتكلم الأول في هذا المجموعة السيد جورجي أفراماشيف، الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ورئيس اجتماعات ٢٠٠٨ للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية، ويسعدني الآن أن أعطيه الكلمة.

السيد أفراماشيف (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) (تكلم بالإنكليزية): بوصفي رئيسا لاجتماعات ٢٠٠٨ للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والأسلحة السمية وتدمير تلك الأسلحة، يسرني أن بوسعي اغتنام هذه الفرصة لإبلاغ اللجنة الأولى عن أنشطة الدول الأطراف في الاتفاقية وما أحرز من تقدم في تنفيذ القرارات وتوصيات عام ٢٠٠٦ للمؤتمر الاستعراضي السادس. ولعل الممثلين يتذكرون أن المؤتمر الاستعراضي السادس كان نقطة تحول بالنسبة لاتفاقية الأسلحة البيولوجية، مما أدى إلى حل العديد من المسائل التي أحدثت فرقة شديدة بين الدول الأطراف منذ عام ٢٠٠١ وترسيخ النهج الذي تبلور في العملية التي تتخلل الدورات للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥. وأن المؤتمر إذ أنهى ١٠ سنين من الانقطاع المؤقت، وافق على الإعلان النهائي الذي يجسد رؤية مشتركة للاتفاقية وتنفيذها. ووافق المؤتمر أيضاً على العديد من التدابير العملية التي تتضمن: برنامج عمل جديد مفصل يتخلل الدورات للمساعدة في كفالة تنفيذ فعال للاتفاقية حتى انعقاد المؤتمر الاستعراضي السابع في عام ٢٠١١؛ اتخاذ تدابير محددة للحصول على تقيد عالمي بالاتفاقية؛ استكمال آلية تدابير بناء الثقة المتعلقة بالاتفاقية وإجراء دراسة أكثر شمولاً في عام ٢٠١١؛ الطلب إلى الدول الأطراف ترشيح مركز اتصال وطني للتنسيق على نحو أفضل لمختلف جوانب التنفيذ الوطني وإضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية؛ واتخاذ العديد من التدابير لتحسين التنفيذ الوطني، بما في ذلك المادة العاشرة من الاتفاقية التي تتناول الاستخدامات السلمية للعلوم والتكنولوجيا البيولوجية.

وربما أن الأكثر مغزى هو أن المؤتمر قرر إنشاء وحدة لدعم تنفيذ الاتفاقية تتناول الحاجة الدائمة للدعم المؤسسي لجهود الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية ذاتها وقرارات المؤتمرات الاستعراضية. ونحن الآن في السنة الثانية من برنامج العمل بين الدورات للسنوات الأربع الذي نص عليه المؤتمر الاستعراضي. أما في ما يتعلق بالبرنامج السابق، فمن الجدير بالذكر أن كل عام يكرس لموضوع أو لموضوعين محددين بشأن تحسين تنفيذ الاتفاقية. ويعقد

اجتماعان كل عام. وقد عقد اجتماع الخبراء في آب/أغسطس مما جمع طائفة واسعة من الخبراء من الدول الأطراف والمنظمات الدولية والإقليمية والهيئات الفنية والعلمية والمجتمع المدني ذات الصلة. والمواد والمقترحات والأفكار التي طرحت ونوقشت في اجتماع الخبراء قام الرئيس فيما بعد بتنقيحها وصقلها وتطويرها إلى مجموعة من الاستنتاجات موجهة سياسياً بصورة أكثر في اجتماع الدول الأطراف الذي انعقد في كانون الأول/ديسمبر.

إن هدف هذه الاجتماعات والعملية بين الدورات بشكل عام ليس التفاوض على اتفاقات ملزمة أو توصيات بل مناقشة وتعزيز التفاهم المشترك والعمل الفعال بشأن مواضيع محددة يجري النظر فيها. وعلى الرغم من عدم وجود تعهدات ملزمة فإن الاجتماعات من الناحية العملية تفضي إلى فائدة كبيرة من خلال تبادل المعلومات والخبرة وعن طريق دمج الأفكار والمقترحات في مجموعة متماسكة تخدم الغرض المشترك للنقطة المرجعية للدول الأطراف التي ترغب في الاستفادة منها.

في العام الماضي وتحت رئاسة سلفي السفير مسعود خان ممثل باكستان تم النظر في الموضوعين التاليين: الأول، الطرق والوسائل الكفيلة بتحسين التنفيذ الوطني، بما في ذلك إنفاذ التشريع الوطني وتعزيز المؤسسات الوطنية والتنسيق بين مؤسسات إنفاذ القانون الوطنية؛ وثانياً التعاون الإقليمي ودون الإقليمي بشأن تنفيذ الاتفاقية.

وفي أعقاب مناقشات واسعة ضمت الدول الأطراف الإنتربول ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية لصحة الحيوانات، وافق اجتماع الدول الأطراف على فائدة أن تقوم الدول الأطراف بما يلي: سن القوانين التي تعاقب على الأنشطة التي تنتهك أيا من جوانب الحظر في الاتفاقية واتخاذ التدابير التي تمنع تلك الأنشطة؛ إنشاء نظام فعال للرقابة على الاستيراد والتصدير، يكون كافيا لمحاكمة الأنشطة المحظورة؛ ترويج التعاون والتنسيق بين الوكالات المحلية مع التحديد الواضح لادوار ومسؤوليات كل منها؛ نشر الوعي بالاتفاقية بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك صانعو القرار، والمجتمع العلمي وأرباب الصناعة والأوساط الأكاديمية ووسائط الإعلام وعامة الناس، مع تحسين الحوار والاتصالات فيما بينهم؛ ضمان التطبيق الفعال للتدابير التشريعية والتنظيمية للدول، بما في ذلك عبر بناء القدرة على جمع الأدلة، وتطوير أنظمة الإنذار المبكر، والتنسيق بين الوكالات المعنية، وتدريب موظفي إنفاذ القانون، وتوفير الدعم العلمي والتكنولوجي اللازم لوكالات الإنفاذ؛ والاستعراض الدوري للتدابير التي تتخذها الدول في ضوء التطورات العلمية والتكنولوجية، وتحديث القوائم بالعوامل الكيميائية والمعدات، وتنفيذ تدابير إضافية حسب الحاجة.

هذه السنة، تنظر الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية برئاستي فيما يلي: التدابير الوطنية والإقليمية والدولية لتحسين السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، بما في ذلك سلامة المختبرات وأمن مسببات الأمراض والمواد السامة؛ الرقابة والتعليم ونشر الوعي إلى جانب اعتماد و/أو تطوير مدونات السلوك بهدف منع إساءة الاستخدام في سياق التطور في العلوم البيولوجية والبحوث التكنولوجية البيولوجية مع إمكانية استخدامها لأغراض محظورة بموجب الاتفاقية.

وعقد اجتماع الخبراء في جنيف من ١٨ إلى ٢٢ آب/أغسطس لبدء العمل على هذه المواضيع المهمة، التي تمس صميم تحسين التطبيق الوطني الفعال للاتفاقية. وكانت المشاركة في الاجتماع واسعة بشكل مؤثر – فقد كانت ٩٦ دولة طرفا ممثلة فيه، وكاد عدد المشاركين يصل إلى ٥٠٠ مندوب في الاجتماع. ومن ضمن هؤلاء، كان حوالي ١٨٠ خبيرا قد قدموا من عواصمهم. ومما يتسم بالأهمية أن

المشاركة من البلدان النامية في تزايد – فنسبة ٥٣ في المائة من الدول المشاركة كانت من البلدان النامية، أي أعلى من ٥١ في المائة عام ٢٠٠٧ و ٤٨ في المائة عام ٢٠٠٥. وخلال الاجتماع، قدمت وفود الدول النامية ٢٠ عرضا مفصلا، أي بزيادة عن ضعف العدد الذي قدم السنة الماضية. وهذه نتيجة ممتازة تدل على الأهمية الواسعة للمواضيع وفائدة برنامج العمل فيما بين الجلسات. وأود أيضا أن أثني على الدول الأطراف التي تمكنت من رعاية مشاركة الآخرين، وهي ممارسة آمل أن تتوسع في السنوات القادمة.

لقد تمخض اجتماع الخبراء عن ثروة من المواد التي لا نزال ندرسها. وطبيعة المواضيع أدت إلى مشاركة العديدين من خارج الإطار المعتاد المتعدد الأطراف لتحديد الأسلحة وعدم الانتشار. إن تحسين السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي يتطلب مدخلات من منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية لصحة الحيوانات ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ومن مختلف الجمعيات الإقليمية للسلامة البيولوجية ومن الجمعيات المهنية، ومن القطاع التجاري. وقد شارك ممثلون عن كل هذه الجماعات والمنظمات في الاجتماع. وبالمثل، فإن التقدم على صعيد الرقابة والتعليم ونشر الوعي ومدونات السلوك يتطلب مشاركة ودعم الهيئات الدولية والإقليمية والوطنية العلمية، والجمعيات المهنية، والأوساط الأكاديمية، والقطاع التجاري، ومختلف المنظمات من قبيل اليونيسكو، واللجنة العالمية المعنية بأخلاقيات المعرفة العلمية والتكنولوجيا. هذه الهيئات كانت، مرة أخرى، ضمن المشاركين في اجتماع آب/أغسطس.

من ضمن الأفكار والاقتراحات العديدة التي نوقشت في الاجتماع، برزت بعض الاتجاهات المشتركة. وإحدى السمات الواضحة التي غلبت على المواضيع كانت التوازن. فقد سمعنا تكرارا عن الحاجة إلى أن تكون التدابير نسبية، وإلى تقييم المخاطر بتمعن، وإلى موازنة شواغل الأمن مع ضرورة تنمية البحث وضمان التطور السلمي لعلم الأحياء والتكنولوجيا. وكانت السمة المركزية الأخرى ”ما من مقاس واحد يناسب الجميع“ – سواء كنا نتكلم عن معايير السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي أو مدونات السلوك، فمن الواضح أن الدول الأطراف، وأطراف أخرى، تدرك أن الظروف الفردية والمحلية يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند معالجة هذه المسائل. وتضمنت اتجاهات أخرى – حول السلامة والأمن البيولوجيين – ما يلي: بيان واضح عما يقصد بالسلامة والأمن البيولوجيين في سياق اتفاقية الأسلحة البيولوجية، وبالتبعية، في الأنشطة المتعلقة بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛ أهمية استناد الجهود الوطنية إلى التوجيهات والمعايير القائمة؛ الحاجة إلى إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الحكومة، والمجتمع العلمي، والقطاع التجاري والأوساط الأكاديمية. وسيتم صقل تلك المواضيع المشتركة وتطويرها خلال الأسابيع القليلة المقبلة وسينظر فيها اجتماع الدول الأطراف الذي سيعقد في جنيف، من ١ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر.

وإحدى النتائج المهمة الأخرى لمؤتمر الاستعراض السادس كانت إنشاء وحدة دعم التنفيذ. وقد دخلت الوحدة الآن عامها الثاني، من العمل، وكانت موضع ترحيب ممتاز من قبل الدول الأطراف.

إننا نحرز تقدما أيضا على صعيد رئيسي آخر كلفنا به مؤتمر الاستعراض، وأعني العولمة. يسرني أن أبلغكم بأن سبع دول أطراف جديدة انضمت إلى الاتفاقية منذ مؤتمر الاستعراض. ويبلغ عدد الدول الأطراف اليوم ١٦٢. ويجب أن تتابع الدول الأطراف في الاتفاقية العمل بكد لإقناع الدول الـ ٣٣ غير الأطراف الباقية بالانضمام.

في الختام، أود أن أشير إلى أن اجتماع الدول الأطراف في كانون الأول/ديسمبر سيمثل منتصف الطريق

لبرنامج العمل ما بين الجلسات. وقد أحرزنا تقدما جيدا، ولكن يبقى الكثير الذي ينتظر الإنجاز. والخطر الذي تمثله الأسلحة البيولوجية على الأمن العالمي يتطور باستمرار مع التقدم السريع للعلم والتكنولوجيا البيولوجيين وانتشار ذلك التقدم في كل أنحاء العالم. وينبغي للدول الأطراف أن تبدأ بالنظر في التدابير الأخرى الضرورية لمواجهة هذا الخطر المتصاعد وما هي الخطوات التي قد تتخذها في مؤتمر الاستعراض السابع عام ٢٠١١ لضمان أن تبقى اتفاقية الأسلحة البيولوجية رادعا فعالا بوجه تطوير أو استخدام الأسلحة البيولوجية.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل فرنسا ليتولى عرض مشروع القرار A/C.1/63/L.38.

السيد دانون (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، والبلدان التالية التي تؤيد هذا البيان: تركيا وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، وبلدان عملية الاستقرار والانتساب المرشحة المحتملة ألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وصربيا، إضافة إلى أوكرانيا وجمهورية ملدوفا.

إن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها يدعو إلى وضع نهج عالمي. وخطر أن يحصل الإرهابيون على أسلحة بيولوجية أو كيميائية ووسائل إيصالها يضيف بعدا حرجا إلى هذه المسألة. وبالتالي يصبح التعاون مع الأمم المتحدة وفي إطارها بصدد هذه المسألة، إضافة إلى التعاون بين جميع الدول الأعضاء، مهما بشكل حيوي.

إن استراتيجية الأمن الأوروبية، واستراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل وموقفنا المشترك المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بشأن تعزيز وإضفاء الطابع العالمي على الاتفاقات المتعددة الأطراف في مجال عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها توضح الأهمية التي يوليها الاتحاد الأوروبي لهذه التهديدات.

إن الصكوك المتعددة الأطراف في مجال أسلحة الدمار الشامل، الذي هو قيد النظر هنا، أي اتفاقية منع تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية منع تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ووسائل الحرب البكتريولوجية، تقوم بدور أساسي في التقليل من هذه التهديدات.

ولهذا السبب يدعو الاتحاد الأوروبي إلى إضفاء الطابع العالمي التام على تلك الصكوك، مما يتطلب التوقيع و/أو التصديق عليها من قبل عدد محدد من الدول التي لم تقم بذلك بعد. ومؤخرا، فاتح الاتحاد الأوروبي ١١ بلدا ليست أطرافا بعد في اتفاقية الأسلحة البيولوجية بصدد هذا الموضوع. كما ندعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى إعادة النظر في إمكانية سحب أية تحفظات سجلتها عند انضمامها إلى بروتوكول ١٩٢٥.

وسيواصل الاتحاد الأوروبي تقديم المساعدة إلى تلك الدول التي تطلب المساعدة في تنفيذ مختلف الصكوك. وعلى وجه التحديد، وفي إطار العمل المشترك الذي أطلق عام ٢٠٠٦، قدم الاتحاد مساعدة تقنية للدول الأطراف لمواءمة تشريعاتها الوطنية مع اتفاقية الأسلحة البيولوجية. وبادر الاتحاد الأوروبي،كمتابعة لعمله، وبهدف توسيع نطاقه ليشمل أوجها أخرى للاتفاقية، بعملية اعتماد إجراءات مشتركة جديدة دعما لاتفاقية الأسلحة البيولوجية. وهو يعمل أيضا على تجديد الإجراءات المشتركة المؤرخة

١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ دعما لأنشطة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

الاتحاد الأوروبي يضطلع وسيواصل الاضطلاع بدور رئيسي في عملية ما بين الدورات، التي دُشنت في عام ٢٠٠٢ وتوطدت خلال المؤتمر الاستعراضي لاتفاقية الأسلحة البيولوجية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ولا بد من إجراء استعراض دوري للقضايا التي عولجت في آب/أغسطس خلال اجتماع خبراء اتفاقية الأسلحة البيولوجية للحفاظ على مستوى الوعي واليقظة المطلوبين للالتزام بأهداف الاتفاقية. وبهذا الشكل، تكون العمليات في الفترة بين الدورات، كما زاولت عملها هذا الصيف والتي من المقرر استكمالها قبل الاجتماع السنوي القادم للدول الأطراف، قد أدت دورها على أكمل وجه مرة أخرى.

وتؤدي وحدة دعم التنفيذ لاتفاقية الأسلحة البيولوجية، التي طلب وأيد الاتحاد الأوروبي إنشاءها، دوراً استثنائيا مهماً في الحفاظ على الصلة بين الدول الأطراف في الاتفاقية. ولدى الاتحاد الأوروبي أسباب وجيهة للشعور بالرضا عن الوحدة بعد عامين من إنشائها.

تبادل المعلومات على أساس اختياري في إطار اتفاقية الأسلحة البيولوجية من خلال تدابير بناء الثقة عاد بفوائد مهمة. وندعو جميع الدول الأطراف إلى المشاركة، كما تفعل جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، في هذه الآلية التي تفيد في تعزيز الاتفاقية. ويرحب الاتحاد الأوروبي بحقيقة أن المشاركة في الآلية زادت خلال السنوات الأخيرة. والاتحاد الأوروبي مستعد لتقديم دعمه لجميع المبادرات الهادفة إلى التشجيع على اتخاذ تدابير لبناء الثقة. ونحن مخلصون لهذا الهدف في العمل المشترك الجديد، دعماً لاتفاقية الأسلحة البيولوجية.

واتفاقية الأسلحة الكيميائية أصبحت اليوم، بعد ١١ سنة من دخولها حيز التنفيذ، إحدى ركائز الجهود الدولية الرامية إلى التخلص من أسلحة الدمار الشامل ومنع انتشارها. إن اتفاقية الأسلحة الكيميائية صك فريد من نوعه في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار ويجب ضمان تطبيقها بصرامة. وتنبع الطبيعة الفريدة للاتفاقية من حقيقة كونها الاتفاقية الوحيدة التي تحظر تماماً ودون استثناء فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل بطريقة غير تمييزية يمكن التحقق منها في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة. ونرحب بحقيقة أن العضوية في الاتفاقية أصبحت الآن على أعتاب العالمية، حيث بلغ عدد الدول الأطراف فيها حتى الآن ١٨٤ دولة. ويدعو الاتحاد الأوروبي جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى هذه الوثيقة ذات الأهمية البالغة للأمن الدولي إلى أن تفعل ذلك دون إبطاء.

وينتهز الاتحاد الأوروبي هذه الفرصة ليهنئ مجدداً منظمة حظر الأسلحة الكيميائية على نجاحها الرائع في الاضطلاع بمهامها بموجب الاتفاقية. وفي هذا الصدد، يعتبر الاتحاد الأوروبي المنظمة نموذجاً يُحتذى ومصدراً للإلهام للتعددية الفعالة في مجال منع الانتشار ونزع السلاح.

كان المؤتمر الاستعراضي الثاني الذي يعقد مرة كل خمس سنوات لاتفاقية الأسلحة الكيميائية، المعقود في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، معلماً هاماً. وفي إطار الاستعداد للمؤتمر، اعتمد الاتحاد الأوروبي موقفاً مشتركاً في حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وهدف الاتحاد الأوروبي هو تعزيز اتفاقية الأسلحة الكيميائية ونظام نزع السلاح وعدم الانتشار الذي ترسيه، وبخاصة بتشجيع الامتثال للنظام الذي يشمل تدمير جميع الأسلحة الكيميائية ضمن الحدود الزمنية المقررة، وبتعزيز نظام الاتفاقية للتحقق والنضال من أجل عالمية الانضمام إليها. ويرحب الاتحاد الأوروبي بالنتيجة الإيجابية لهذا المؤتمر الاستعراضي ونؤيد تقريره الختامي تماماً. ومن

الجوهري أن نواصل، داخل الإطار الذي يحدده هذا التقرير، الحفاظ على معايير التحقق العالية لاتفاقية الأسلحة الكيميائية وتشديدها سعيا إلى تحقيق أهدافها المتمثلة في عدم الانتشار وبناء الثقة. وفي ضوء ذلك، يعتبر الاتحاد الأوروبي أن نظام في اتفاقية الأسلحة الكيميائية للتحقق يجب أن يضع في الاعتبار التطورات العلمية والتكنولوجية والصناعية الجديدة في مجال الكيمياء.

تدمير جميع الأسلحة الكيميائية يظل هدفاً رئيسياً لاتفاقية الأسلحة الكيميائية. وتدمير المخزونات الموجودة وكذلك القدرات الإنتاجية ومنع أي تطوير للأسلحة الكيميائية مستقبلاً ليسا مجرد التزام متعدد الأطراف ولكنهما يشكلان أيضاً إسهاماً ضد الإرهاب. ويرحب الاتحاد الأوروبي بالتقدم الكبير الذي أحرزته البلدان التي لم تنته بعد من تدمير مخزونها من الأسلحة. ويؤكد الاتحاد الأوروبي مجدداً أن الدول الأطراف مُطالبة بتدمير أسلحتها الكيميائية ومرافق الإنتاج ذات الصلة أو بتحويل الأخيرة قبل المواعيد النهائية التي تحددها الاتفاقية.

ويُذكِّر الاتحاد الأوروبي بأن تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني، وبخاصة باعتماد القوانين الوطنية ذات الصلة، عامل رئيسي في التنفيذ الكامل لاتفاقية الأسلحة الكيميائية والوفاء بأهدافها ومقاصدها. وسيظل الاتحاد الأوروبي مستعداً لتقديم المساعدة في هذا المجال، كما فعل في السابق من خلال إجراءاته المشتركة المتعاقبة لدعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

ويؤيد الاتحاد الأوروبي تماماً الإجراءات التي اتُخذت بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونرى أن قرارات مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨) أساسية لتطوير آلية فعالة لمنع ومواجهة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إنتاجها وإيصالها من الدول إلى الجهات الفاعلة من غير الدول على مستوى العالم. ونحث جميع الدول على الوفاء بالواجبات الملزمة قانوناً في هذه النصوص. وقد جدد الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠٠٨ ''العمل المشترك'' الذي شرع فيه دعماً لهذه الصكوك.

وتمثل مسألة انتشار القذائف، التي يمكن استخدامها لإيصال أسلحة الدمار الشامل، مدعاة للقلق الشديد في سياق الأمن الدولي. ومما يعمق قلقنا بهذا الخصوص عدد من تجارب القذائف المتوسطة المدى التي أُجريت خلال الاثني عشر شهراً المنقضية خارج جميع الأنظمة القائمة للشفافية والإخطار المسبق، وبخاصة من جانب إيران في بداية تموز/يوليه.

ما زال الاتحاد الأوروبي يعتبر مدونة لاهاي لقواعد السلوك، إلى جانب نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، أفضل أداة موجودة للتعامل مع مشكلة انتشار القذائف. ويرى الاتحاد الأوروبي أن من الضروري إعادة تأكيد المقصد العالمي الواضح والمتعدد الأطراف للمدونة. وفي هذا الإطار، سيقدم الاتحاد الأوروبي مشروع القرار A/C.1/63/L.38 بشأن المدونة إلى اللجنة الأولى للنظر فيه. وقد انضمت ١٣٠ دولة بالفعل إلى المدونة وإن الاتحاد الأوروبي يحث جميع الدول التي لم تنضم حتى الآن على أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن. وغني عن البيان أن سلطة وفعالية المدونة لا تتوقفان على عدد الدول التي انضمت إليها فحسب، ولكن أيضاً على تصميمنا على الالتزام بتنفيذها من خلال جملة أمور، منها تقديم إخطارات مسبقة بعمليات الإطلاق وإصدار إعلانات سنوية. وننتهز هذه الفرصة لدعوة جميع الدول التي انضمت إلى المدونة إلى تقديم الإخطارات والإعلانات ونسترعي الانتباه إلى أن استمرار الدول في تجاهل البنود التي قبلتها في البداية يقوض وجاهة وأداء المدونة بأسرها.

وعلاوة على ذلك، يود الاتحاد الأوروبي أيضاً أن يرى وسائل تعزيز الحملة ضد انتشار القذائف مطروحة على بساط البحث. ويلاحظ في هذا السياق الاقتراح المقدم في بيان روسي - أمريكي مشترك عمم خلال الدورة الثانية والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة بمناقشة التخلص من جميع القذائف أرض - أرض القصيرة والمتوسطة المدى. ويلاحظ الاتحاد الأوروبي باهتمام في هذا السياق الاقتراح الذي قدمه رئيس الجمهورية الفرنسية في آذار/مارس ٢٠٠٨ ببدء مفاوضات حول معاهدة لحظر القذائف أرض - أرض القصيرة والمتوسطة المدى.

مسألة الأنشطة الفضائية لا توجد لها بالضرورة صلة بأسلحة الدمار الشامل الأخرى، غير أن هناك جوانب حساسة سبق لعدة دول أن أعربت عن مخاوفها بشأنها وإننا نفهم تلك المخاوف. ويؤكد الاتحاد الأوروبي أن منع نشوب سباق تسلح في الفضاء الخارجي شرط أساسي لتعزيز الاستقرار الاستراتيجي وللنهوض بالتعاون الدولي في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية. وبصفتنا جهات فاعلة في مجال الفضاء، فإننا ننظر بحساسية شديدة إلى مسألة أمن المنشآت الفضائية ونحث جميع الدول الأعضاء على الإحجام عن القيام بأعمال من المحتمل أن تقوضه، لا سيما بخلق حطام إضافي. وفي هذا السياق، أحطنا علماً في شباط/فبراير ٢٠٠٨ بتقديم روسيا وجمهورية الصين الشعبية مشروع معاهدة بشأن منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي والامتناع عن استخدام أو التهديد باستخدام القوة ضد الأهداف الفضائية. وقد عبر الاتحاد عن رأيه بشأن هذه القضية بالتفصيل في إطار مؤتمر نزع السلاح.

يقر الاتحاد الأوروبي بالحاجة إلى وضع وتنفيذ تدابير لبناء الثقة في الفضاء الخارجي. وقد صوتنا بالإجماع لصالح قراري الجمعية العامة بشأن تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (القرار ٤٣/٦٢) ومنع سباق تسلح في الفضاء الخارجي (القرار ٢٠/٦٢). كما قدم الاتحاد الأوروبي مؤخراً رده المشترك إلى الأمين العام بشأن مسألة التدابير الدولية لبناء الثقة والشفافية في قرار الجمعية العامة ٤٣/٦٢.

لبلوغ هذه الغاية ومن أجل الإسهام في تعزيز التعاون السليم في ميدان أنشطة الفضاء، تعمل الدول الأعضاء الـ ٢٧ في الاتحاد الأوروبي على صياغة مشروع مدونة سلوك لأنشطتنا الفضائية. إننا نريد تعزيز أمن الأنشطة الفضائية من خلال تدابير اختيارية لبناء الثقة والشفافية يقبل بها أكبر عدد ممكن من الدول. وتطوير تبادل المعلومات والممارسات الجيدة سيساعد على بناء الثقة والتفاهم بين الأطراف الفاعلة في الفضاء، مما سيقدم مساهمة مفيدة لمقومات استمرار أنشطة الفضاء على الأمد الطويل. ويأمل الاتحاد الأوروبي أن يتمكن قريبا من اقتراح صيغة يقدمها إلى المجتمع الدولي كمساهمة من الاتحاد في إعداد مدونة سلوك دولية غير ملزمة لأنشطة الفضاء. ويحدونا الأمل أيضا في أن نتمكن من إجراء مشاورات مع دول نشطة في مجال رحلات الفضاء وأن نتمكن من تقديم مشروع المدونة إلى المحافل ذات الصلة المعنية بأنشطة الفضاء.

ويرى الاتحاد الأوروبي أن هناك هيئات مختلفة لها أدوار تكميلية في هذا الميدان، ولا سيما مؤتمر نزع السلاح في جنيف ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في فيينا. ويرحب الاتحاد بفرص تبادل الآراء والخبرات التي تم بالفعل تنظيمها بين هاتين الهيئتين، ويدعو الاتحاد إلى استمرار هذا التبادل.

وأود أن أشير أيضا باقتضاب شديد إلى أن الاتحاد الأوروبي قدم مشروع قرار بشأن مدونة سلوك لاهاي لمكافحة انتشار القذائف التسيارية. ويرغب الاتحاد الأوروبي في تعزيز إضفاء الطابع العالمي على هذا الصك وتعزيزه

حيثما اقتضت الضرورة. ولذلك نعتزم الإسهام من خلال تقديم هذا النص الذي يستنسخ مواد واردة في قرارات سابقة مقدمة من رئيس المدونة، وكان آخرها في عام ٢٠٠٥. وعلى ضوء الأهمية التي يوليها الاتحاد الأوروبي لهذا الصك فقد قرر عدم اللجوء إلى ممارسته المعتادة وأن يسند إلى رئاسة الاتحاد للمرة الأولى مهمة تقديم النص نيابة عن دوله الأعضاء إلى اللجنة الأولى للجمعية العامة. ويحظى هذا النص حتى الآن بمشاركة ما يناهز ١٠٠ دولة عضو في الأمم المتحدة في تقديمه، وأود في هذا المقام أن أشكرها على دعمها.

وتعكس هذه المدونة النتائج التي انبثقت عنها مشاورات واسعة النطاق. وهدفها الأساسي زيادة الشفافية من خلال الإبلاغ المسبق عن إجراءات إطلاق قذائف أو مركبات فضائية، بالإضافة إلى تبادل المعلومات بشأن السياسات والبرامج ذات الصلة. ومنذ اعتماد المدونة، انضمت إليها ١٣٠ دولة. ويمثل مشروع القرار الذي نقدمه هذا العام تحديثا يسلم بوجوب استكشاف سبل ووسائل جديدة للتصدي الفعال لمشكلة انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل. كما أن هذه المشاكل كانت محورا لما اضطلع به الخبراء من أعمال في الأمم المتحدة هذا العام ، والذين سيكون تقريرهم بلا شك موضوعا لمناقشات إضافية.

السيد سواريس (البرازيل) (تكلم بالإسبانية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والبلدان المنتسبة، وهي الأرجنتين، إكوادور، أوروغواي، باراغواي، بوليفيا، بيرو، شيلي، فنزويلا، كولومبيا، وبلدي البرازيل.

إن الدول الأعضاء والمنتسبة في هذه السوق المشتركة تكرر تأكيد التزامها بأهداف ومقاصد اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. ونحن نؤيد تنفيذها الكامل والفعال وغير التمييزي وندعو إلى مواصلة الجهود لإضفاء الطابع العالمي عليها. وفي هذا السياق، نشدد على تنامي العضوية في الاتفاقية ونرحب بالجهود التي تبذلها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في ظل توجيهات مديرها العام، السفير روغيليو بفيرتر، دعما للمشاركة العالمية في الاتفاقية وتنفيذها على المستوى الوطني. ووفقا لبيانات منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، فإن عدد الدول في العالم التي لم تتخذ تدابير تتعلق بهذا الصك لا يزيد على سبع دول. ولذلك من الضروري أن تنضم إلى الاتفاقية البلدان التي لا تزال خارج ولايتها في أسرع وقت ممكن، وذلك من أجل التأكيد على أن الأسلحة الكيميائية محظورة في كل أنحاء العالم. ولهذا الغرض، نطلب من جميع الدول التي لم تمتثل للاتفاقية بعد أن تقوم بذلك.

إن تعزيز التفاعل بين الدول الأطراف وتكثيف جهودها لتحقيق التنفيذ الفعال للاتفاقية هما أمران ضروريان لتعزيز الآليات التي تدعم تعاون البلدان المتقدمة النمو. وأشير هنا إلى الآليات المستخدمة لوضع وتعزيز التدابير الوطنية والامتثال للالتزامات المنبثقة عن اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وفي الوقت نفسه لتمكين التطوير الوطني للصناعات الكيميائية في الأغراض السلمية. إن بلداننا لا تملك الأسلحة الكيميائية وليست لديها مرافق إنتاجية لهذا النوع من الأسلحة. إننا نذكر بأن الاتفاقية تضمن للدول الأطراف الحق في طلب وتلقي المساعدة والحماية من استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة الكيميائية. وندعو مرة أخرى البلدان الحائزة للأسلحة الكيميائية أن تمتثل لالتزاماتها ضمن المواعيد النهائية المحددة وأن تدمر ترساناتها من تلك الأسلحة.

إن الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية في عام ٢٠٠٧ كانت فرصة لإبراز التقدم المحرز وقد أثبتت أن نزع السلاح ممكن من خلال

العمل الجماعي في إطار منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وقد دللت على أن الاتفاقية هي أحد الصكوك القانونية الأساسية التي يمكن أن توجه الجهود المتعددة الأطراف في الكفاح من أجل القضاء التام على أسلحة الدمار الشامل. إننا نكرر التأكيد على التزامنا بتعددية الأطراف وبأهداف تحقيق نزع السلاح العام والكامل في ظل مراقبة دولية صارمة وفعالة، بما في ذلك حظر وتدمير جميع أسلحة الدمار الشامل.

وتود الدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والدول المنتسبة لها أن تسلط الضوء على النتائج التي تحققت في الدورة الاستثنائية الثانية للدول الأطراف لاستعراض أداء اتفاقية الأسلحة الكيميائية، والتي صدرت عنها وثيقة اعتمدت بتوافق الآراء وتضمنت توصيات هامة بمواصلة تنفيذ الاتفاقية.

كما تكرر الدول الأعضاء في السوق المشتركة والدول المنتسبة لها التأكيد على التزامها بتعزيز اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتيريولوجية (الأحيائية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة، والإسهام في الاتفاقية من خلال تدابير إيجابية وعملية. ونأمل أن اجتماع الدول الأطراف في كانون الأول/ديسمبر القادم سيأخذ في الاعتبار العمل الذي اضطلع به فريق الخبراء الحكوميين. وقد أسهمت اتفاقية الأسلحة البيولوجية في هدف الامتناع عن استحداث أو إنتاج أو تكديس أو حيازة تلك الأسلحة. وقد انعكس الالتزام الدولي بالاتفاقية من جانب بلداننا في إعلان عام ٢٠٠٣ بشأن الأمن في الأمريكتين وفي قرار الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية ٢١٠٧ ، المتخذ في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والذي تم فيه إعلان منطقتنا خالية من الأسلحة البيولوجية والكيميائية.

علاوة على ذلك، أعرب رؤساء دول المنطقة، في إعلانهم بشأن إنشاء منطقة سلام في أمريكا الجنوبية، عن التزامهم بحظر وضع وتطوير وإنتاج وحيازة ونشر واختبار واستخدام جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة البيولوجية والكيميائية، فضلا عن نقلها عبر المنطقة. ونشدد على الجهود المبذولة خلال المؤتمر السادس للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية، الذي اعتمد فيه برنامج متابعة بين الدورات للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠. ونحيط علما بالعمل الذي قامت به وحدة دعم التنفيذ. ونتفق على أهمية توفير آلية تحقق للاتفاقية.

تعيد الدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والدول المنتسبة التأكيد على التزامها بمواصلة العمل الشفاف والبنَّاء بهدف تحقيق الطابع العالمي لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتيريولوجية (البيولوجية) والسُمِّية وتدمير تلك الأسلحة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة لممثل إندونيسيا كي يقدم مشروع القرار A/C.1/63/L.25.

السيد آدجي (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم حركة عدم الانحياز ودول حركة عدم الانحياز الأطراف في المعاهدات ذات الصلة بميدان أسلحة الدمار الشامل الأخرى. إن دول حركة عدم الانحياز الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتيريولوجية (البيولوجية) والسُمِّية وتدمير تلك الأسلحة، تؤكد من جديد أنه ينبغي أن يُستبعد تماما احتمال أي استخدام لعناصر بكتيريولوجية وسمية بصفة أسلحة، كما تؤكد من جديد قناعتها بأن هذا الاستخدام يتنافى مع ضمير الإنسانية.

وتدرك دول حركة عدم الانحياز الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية الأهمية الخاصة لتعزيز الاتفاقية من خلال

إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن وضع بروتوكول ملزم قانونا والتمسك العالمي بالاتفاقية. ونكرر دعوتنا إلى تعزيز التعاون الدولي في الأغراض السلمية، بما في ذلك التبادل العلمي – التقني، ونؤكد على أهمية الحفاظ على تنسيق وثيق في ما بين دول حركة عدم الانحياز الأطراف في الاتفاقية، كما نؤكد أن اتفاقية الأسلحة البيولوجية تشكل كلا لا يتجزأ، وأنه بالرغم من إمكانية النظر في بعض أوجه الاتفاقية بشكل منفصل، فمن المهم التعامل مع كل المسائل المتشابكة للاتفاقية بأسلوب متوازن وشامل.

وتدعو دول حركة عدم الانحياز الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُميِّة وتدمير تلك الأسلحة جميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن بهدف تحقيق الطابع العالمي للاتفاقية. وتؤكد دول حركة عدم الانحياز الأطراف في الاتفاقية من جديد أن المساهمة الفعالة للاتفاقية في تحقيق السلام والأمن الدوليين والإقليميين يمكن تعزيزها عن طريق تنفيذها تنفيذا كاملا، وتؤكد مجددا كذلك أهمية التعاون الدولي في ميدان تنفيذ الأنشطة الكيميائية في الأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية.

وتكرر دول حركة عدم الانحياز الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية دعوتها إلى البلدان المتقدمة النمو أن تعزز التعاون الدولي لمصلحة الدول الأطراف عن طريق نقل التكنولوجيا والمواد والمعدات المستخدمة للأغراض السلمية في الميدان الكيميائي، وإزالة كل القيود وأي قيود تمييزية تتعارض مع نص وروح الاتفاقية. إن التنفيذ التام والمتوازن والفعال وغير التمييزي لجميع أحكام الاتفاقية، ولا سيما التنمية الاقتصادية والتقنية عن طريق التعاون الدولي، أمر أساسي لتحقيق أهدافها وأغراضها.

وفي حين نعرب عن قلقنا الشديد إزاء أنه لم يتم بعد تدمير ما يزيد على ٦٠ في المائة من الأسلحة الكيميائية، فإننا نهيب بالدول التي أعلنت عن حيازتها للأسلحة الكيميائية أن تضمن الامتثال التام والكامل للموعد النهائي الممدد حتى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ لتدمير أسلحتها الكيميائية، من أجل تعزيز مصداقية الاتفاقية ونزاهتها. والالتزام بتدمير الأسلحة الكيميائية والمسؤولية عن تدميرها يقعان على عاتق الدول الأطراف الحائزة لتلك الأسلحة وحدها، ويعتبر الوفاء بذلك الالتزام أمرا أساسيا لتحقيق هدف الاتفاقية وغرضها. وفي هذا الصدد، ندعو الدول الأطراف ذات الصلة الحائزة لهذه الأسلحة إلى أن تكثف معدل تدمير المخزون من أسلحتها الكيميائية عن طريق اتخاذ كل إجراء ممكن لتدمير أسلحتها الكيميائية في الموعد النهائي الممدد، وفقا لأحكام الاتفاقية.

وتؤكد الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية من جديد أن تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية بشأن تقديم المساعدة والحماية ضد استخدام الأسلحة الكيميائية يسهم إسهاما كبيرا في مكافحة الأخطار الناجمة عن استخدام تلك الأسلحة. ونؤكد أهمية أن تكون منظمة حظر الأسلحة الكيميائية على درجة عالية من الاستعداد وأن تظل كذلك لتقديم المساعدة والحماية الضروريتين في الوقت المناسب ضد استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها، بما في ذلك تقديم المساعدة لضحايا الأسلحة الكيميائية. وفي حين تقوم دول حركة عدم الانحياز الأطراف في الاتفاقية بإيلاء الاحترام اللازم لضحايا الأسلحة الكيميائية وعائلاتهم، فإنها تعلن اقتناعها الراسخ بأن الدعم الدولي المقدم لتوفير الرعاية والمساعدة بشكل خاص لجميع الضحايا الذين يعانون من آثار التعرض للأسلحة الكيميائية يعد ضرورة إنسانية عاجلة، وأن الدول الأطراف في الاتفاقية بالإضافة إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ينبغي أن تولي

الانتباه العاجل لتلبية هذه الاحتياجات، بما في ذلك عن طريق إمكانية إنشاء شبكة للدعم الدولي.

وتأسف حركة عدم الانحياز لوجود ادعاءات غير مدعومة بأدلة كافية عن عدم الامتثال للصكوك ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل، وتدعو الدول الأطراف في هذه الصكوك التي تدعي ذلك إلى أن تتبع الإجراءات المبينة في تلك الصكوك وأن تقدم الأدلة الكافية اللازمة لدعم ادعاءاتها. ونهيب بجميع الدول الأطراف في الصكوك ذات الصلة أن تنفذ بالكامل وبطريقة شفافة جميع التزاماتها بموجب هذه الصكوك. وتعرب حركة عدم الانحياز عن ارتياحها لتوافق الآراء السائد في ما بين الدول حول تدابير منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل. ونرحب باتخاذ قرار الجمعية العامة ٣٣/٦٢ بتوافق الآراء، المعنون ''تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل''، ونؤكد على ضرورة التصدي لهذا الخطر الذي يتهدد البشرية، في إطار الأمم المتحدة وعن طريق التعاون الدولي.

وفي حين نؤكد على أن أنجع طريقة لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل تتمثل في الإزالة التامة لهذه الأسلحة، فإننا نشدد على ضرورة القيام على وجه السرعة بإحراز تقدم في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، للمساعدة في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين وللمساهمة في الجهود المبذولة على الصعيد العالمي ضد الإرهاب. ونهيب بجميع الدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية المبذولة لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، كما نحث جميع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير الوطنية وتعزيزها، حسبما يقتضي الأمر، لمنع الإرهابيين من حيازة تلك الأسلحة، ووسائل إيصالها، والمواد والتكنولوجيا المتصلة بصنعها.

وفي حين نشير إلى اتخاذ قرارات مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، و ١٦٧٣ (٢٠٠٦)، و ١٨١٠ (٢٠٠٨)، فإننا نؤكد على ضرورة ضمان عدم قيام مجلس الأمن باتخاذ أي إجراء من شأنه أن يقوض ميثاق الأمم المتحدة أو المعاهدات المتعددة الأطراف القائمة بشأن أسلحة الدمار الشامل أو المنظمات الدولية المنشأة في هذا الصدد، أو الدور الذي تضطلع به الجمعية العامة. كما نحذر كذلك ضد استمرار مجلس الأمن في ممارسة استخدام سلطته لتحديد المتطلبات التشريعية للدول الأعضاء لتنفيذ ما يقرره المجلس.

وفي هذا الصدد، تؤكد حركة عدم الانحياز على أهمية أن تعالج الجمعية العامة مسألة حيازة جهات من غير الدول لأسلحة الدمار الشامل بأسلوب شامل، وأن تأخذ في الاعتبار آراء جميع الدول الأعضاء.

وإدراكا منا للخطر الذي تشكله أسلحة الدمار الشامل الموجودة حاليا على البشرية، وإذ نشدد على ضرورة الإزالة التامة لهذه الأسلحة، فإننا نعيد التأكيد على ضرورة منع استحداث أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل، ومن ثم فإننا نؤيد ضرورة رصد الحالة القائمة وتحريك العمل الدولي، حسبما يقتضي الأمر.

أخيرا، اسمحوا لي أن أغتنم هذه الفرصة لأقدم مشروع القرار التالي بالنيابة عن حركة عدم الانحياز، لكي تنظر فيه اللجنة. وفي إطار هذه المجموعة، سنقدم مشروع القرار المعنون ''تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥''، الوارد في الوثيقة A/C.1/63/L.25، تحت البند ٨٩ من جدول الأعمال. لا يوجد سوى تحديثين فنيين لمشروع القرار – في الفقرة الأولى من الديباجة وفي الفقرة ٤ من المنطوق. ونواصل تجديد دعوتنا إلى جميع الدول بأن تحترم بكل دقة مبادئ وأهداف بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، ونهيب بالدول التي لم تسحب بعد تحفظاتها على هذا

البروتوكول أن تفعل ذلك. ونعتقد أن هذا الإجراء سيسهم مساهمة إيجابية في تحقيق تقدم فعال صوب نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة. ونأمل أن تؤيد جميع الدول الأعضاء مشروع القرار هذا.

السيد لنغلند (النرويج) (تكلم بالإنكليزية): لا يمكن التوصل إلى عالم خال من أسلحة الدمار الشامل إلا بمواصلة تعزيز المعاهدات العالمية ذات الصلة، من قبيل اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. كما ينبغي أن نقدم الدعم الكامل لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥. وبالمثل، يجب أن نضمن التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن الدولي ١٥٤٠ (٢٠٠٤). والنرويج تعتز بتعاونها الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في تعزيز تنفيذ قرار المجلس ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على الصعيد الوطني، وبواجباتها في مجال عدم الانتشار على الصعيد الإقليمي. ويجب أن نحقق الانضمام العالمي والامتثال التام للواجبات الحيوية الملزمة قانونا المنصوص عليها في اتفاقية الأسلحة البيولوجية واتفاقية الأسلحة الكيميائية. ونهيب النرويج بجميع البلدان التي لم تنضم بعد إلى هذين الصكين أن تفعل ذلك دونما تأخير. واسمحوا لي أيضا أن أضيف إن النرويج تقدم الدعم المالي لتعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية في أفريقيا.

والنرويج تولي أهمية كبيرة لتنفيذ برنامج العمل المشترك بين الدورات بشأن اتفاقية الأسلحة البيولوجية المعتمد في المؤتمر الاستعراضي السادس للاتفاقية قبل ما يقرب من سنتين. ونود أن نعرب عن تقديرنا، بوجه خاص، لوحدة دعم التنفيذ التابعة لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح. لقد أثبتت وحدة دعم التنفيذ بالفعل قيمتها المضافة. ومن المهم أن تحدد الدول الأطراف التدابير العملية وأن تعزز المداولات، وأن تطور تفاهما ونهجا مشتركين للمضي قدما بعملية تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية. وإن الاستفادة التامة في تدابير بناء الثقة ستساهم أيضا في تعزيز نظام اتفاقية الأسلحة البيولوجية.

وقد شهد هذا العام تركيزا هاما على جهود اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية المبذولة في ميدان السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي. ويتسم هذا المجال بأهمية حاسمة في منع الإرهاب البيولوجي. وتشكل السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي مجالين أساسيين لزيادة تعزيز معايير اتفاقية الأسلحة البيولوجية. وينبغي أن نأخذ في الاعتبار أن السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي يتصلان بالاتفاقية برمتها، ولا سيما المادة الرابعة التي تتناول التنفيذ على الصعيد الوطني والمادة العاشرة بشأن تقديم المساعدة والتعاون في سياق اتفاقية الأسلحة البيولوجية. وتعد الشراكة المعززة فيما بين الدول الأطراف ومع المجتمع المدني شرطا أساسيا لتحقيق النجاح.

وقد قامت النرويج وإندونيسيا على مدار السنتين الماضيتين بتطوير التعاون الوثيق في مجال السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي. ونظمنا حلقة دراسية إقليمية في جاكارتا في ٤ و ٥ حزيران/يونيه من هذا العام، بالتعاون الوثيق مع وحدة دعم التنفيذ ومؤسسات أخرى، من قبيل معهد آيكمن ومؤسسة ديت نورسك فريتاس النرويجية. وقد أقرت الحلقة الدراسية في جاكارتا بأهمية الضوابط الوطنية الموضوعة على أساس المعايير الدولية والإقليمية. وبالإضافة إلى ذلك أشير إلى أن تكليف هيئة خارجية بالمصادقة على دقة المعلومات وبمراجعة الحسابات سيؤدي إلى تحسين معايير السلامة والأمن لضمان الممارسات الجيدة، وسيعزز حملات التوعية وبناء الثقة والتعاون التقني. ونتوقع أن يتمكن اجتماع الدول الأطراف، الذي سيعقد في كانون الأول/ديسمبر، من

الاتفاق على الخطوات العملية التي يتعين اتخاذها في ميدان السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي.

اسمحوا لي أن أنتقل الآن إلى الأسلحة الكيميائية. ليس هناك أدنى شك في أن اتفاقية الأسلحة الكيميائية صك أساسي في مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل. فالاتفاقية معاهدة لنزع السلاح، وأداة أساسية أيضا لتعزيز التعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية السلمية. وتحتوي الاتفاقية على أحكام بشأن تقديم المساعدة والحماية ضد استخدام الأسلحة الكيميائية. وتنظر النرويج إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية على أنها اتفاق فريد ناجح ومتعدد الأطراف. وتعرب النرويج عن ترحيبها بأنه تم الاتفاق في المؤتمر الاستعراضي الثاني على وثيقة ختامية. كما نعرب عن تقديرنا للعمل الذي تضطلع به منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. ولدينا الآن فرصة لضمان التنفيذ التام للواجبات المنبثقة عن اتفاقية الأسلحة الكيميائية. ومن المهم القيام بتدمير المخزونات الحالية في إطار المواعيد النهائية التي حددتها الاتفاقية. وبالمثل، يجب تدمير مرافق إنتاج هذه الأسلحة أو تحويلها إلى أغراض أخرى وفقا لأحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية. ولئن كانت المسؤولية الرئيسية عن تدمير تلك الأسلحة تقع على عاتق الدول الحائزة لها، فإن الدول غير الحائزة لتلك الأسلحة يمكنها أن تساهم أيضا في الوصول إلى هذه الغاية. وتشارك النرويج، مساهمة منها في الشراكة العالمية لمجموعة الدول الثماني، في برنامج للتعاون على تدمير تلك الأسلحة مع الاتحاد الروسي.

ومع مضينا قدما نحو الإزالة التامة للمخزونات الحالية من الأسلحة الكيميائية، ينبغي لنا أن نوجه انتباهنا صوب عدم الانتشار. ومن الأهمية بمكان أن تنفذ جميع الدول الأطراف واجباتها في مجال عدم الانتشار تنفيذا تاما، وأن تبلغ منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بجميع الخطوات المتخذة لبلوغ هذه الغاية. ومن نافلة القول إن وجود تشريع وطني وتدابير إنفاذ وطنية كافية سييسر كثيرا التعاون الدولي، وفقا للمادة الحادية عشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وندرك أن البلدان النامية قد تحتاج إلى المساعدة، وترحب النرويج ببرنامج منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المخصص لأفريقيا.

يشكل التحقق إحدى الميزات النسبية لاتفاقية الأسلحة الكيميائية. ومع ذلك يجب أن ندرك أنه لا يزال هناك مجال للتحسين. ويجب أن تقدم جميع الدول الأطراف إعلانات كاملة ودقيقة بهذا الشأن إلى الأمانة التقنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وينبغي أن تركز أعمال التفتيش على مرافق إنتاج كيميائية أخرى لها أهمية كبيرة بالنسبة للاتفاقية. ومن الضروري مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان أن تعمل آلية التفتيش المباغت بشكل تام وأن تكون جاهزة للاستخدام عند الضرورة. واسمحوا لي أيضا أن أكرر أن استخدام العناصر الكيميائية التي لا تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية يجب ألا يقوض القواعد التي وضعتها الاتفاقية.

أخيرا، اسمحوا لي أن أنتقل إلى مسألتي القذائف والفضاء الخارجي. لقد اشتركت النرويج في تقديم مشروع القرار المعني بتعزيز مدونة لاهاي لقواعد السلوك. وإننا نحث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الانضمام إلى المدونة للمساهمة في تعزيز الثقة والاستقرار. ويجب تفادي حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وقد أيدنا القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقمنا بدعم برامج العمل في مؤتمر نزع السلاح لبدء مشاورات بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

السيد فيربا (ليتوانيا) (تكلم بالإنكليزية): اسمحوا لي أن أهنئكم، سيدي الرئيس، على توليكم مهام منصبكم وأن أطمئنكم على الدعم البناء لوفد بلادنا. تؤيد ليتوانيا تأييدا

تاما البيان الذي أدلت به فرنسا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وهنا أود أن أسترعي انتباه اللجنة إلى مسألة محددة – إلقاء الأسلحة الكيميائية في البحر. وهناك شواغل إقليمية وعالمية متزايدة فيما يتعلق بإلقاء الأسلحة والذخائر الكيميائية في البحر، وهي من المخلفات السمية للحروب التي ترثها الأجيال القادمة. وتتسم هذه المسألة بالطابع العالمي وتنطوي على إلحاق الأذى بدول ساحلية كثيرة.

لقد جرى إلقاء الأسلحة الكيمائية في العديد من المجاري المائية في العالم، بما في ذلك بحر البلطيق والمحيط الأطلسي الشمالي والبحر الأبيض وخليج المكسيك والمحيط الهندي وبحر الشمال والمحيط الهادئ الشمالي والمحيط الهادئ الجنوبي وبحر تسمان. وأعلنت أكثر من ٤٠ دولة أن إلقاء الأسلحة الكيمائية في البحار ألحق بها ضررا بشكل مباشر أو غير مباشر. فهي تؤثر على البيئة وعلى الصحة البشرية. وقد أصبحت هذه المشكلة في الآونة الأخيرة مدعاة للقلق في مجالات الاقتصاد والأمن والسلامة، كما كان هذا الإحساس بالمشاكل العديدة الناجمة عن إلقاء الأسلحة الكيمائية في بحر البلطيق هو الذي دفع لجنة هلسنكي، في عام ١٩٩٢، إلى أن تطلب تقريرا بهذا الشأن. وخلص خبراء من دول بحر البلطيق والدول الاسكندنافية والولايات المتحدة والمملكة المتحدة إلى أن نسبة العوامل الكيمائية التي تجد طريقها إلى البيئة نسبة ضئيلة ومن غير المحتمل أن تشكل خطرا يذكر على الدول الساحلية.

غير أن هذه الاستنتاجات تقوم على افتراض أن الذخائر الكيميائية ستخلد ساكنة في مواقعها. لكن الشك الذي بدأ يتبلور مؤخرا في أرجحية فقدان تلك الفرضية صلاحيتها كان أحد العوامل وراء تزايد الشعور بالقلق. إن ما ألقي في بحر البلطيق يفوق ٥٠ ٠٠٠ طن من الذخائر الكيميائية الحربية التي تحتوي على أكثر من ١٠ ٠٠٠ طن من المواد السامة بالغة النشاط، بما فيها الزرنيخ. وبحر البلطيق، على عكس مناطق الإغراق الأخرى، ضحل ومغلق وبالتالي يتسم بهشاشة بالغة. وإن أي اضطراب في قاع بحر البلطيق سيتسبب في كارثة اقتصادية وأمنية وبيئية للدول الساحلية. ولهذا فإن خطط بناء أنبوب لنقل الغاز يمر فوق المواقع التي أغرقت فيها الذخائر الكيميائية في قاع بحر البلطيق، أو بالقرب من تلك المواقع، تضع المسألة على جدول أعمال الاهتمامات الإقليمية والدولية. إنها تتطلب تعاونا دوليا وتبادلا للمعلومات. كما تجعل من الضروري إعداد خطط عمل مستدامة للتقليل من الأخطار، وإجراء تحليل لاستراتيجيات الإصلاح تتسم بفعالية التكاليف، وتبادل أفضل الممارسات والسياسات مع المناطق الأخرى.

إن الذين صاغوا اتفاقية الأسلحة الكيمائية كانوا يدركون تماما التكلفة العالية لعملية تدمير الأسلحة الكيميائية، فاستثنوا من نطاق المعاهدة كل الأسلحة الكيميائية التي تم إغراقها قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥. وقد تناولت معاهدات لاحقة، من بينها اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي لعام ١٩٩٨، بعض جوانب التخفيف من الآثار السلبية لتلك الفئة من الأسلحة. إلا أن الأسلحة الكيميائية الملقاة في أعماق البحار تظل حقيقة من حقائق الحياة. فهي تؤثر علينا اليوم وستظل تؤثر علينا مستقبلا. وإننا ندعو إلى حوار دولي أكثر عمقا حول كيفية مواجهة هذا التحدي بتكلفة مناسبة وبطريقة آمنة ومقبولة.

وتمثلت إحدى المبادرات المبكرة في الحلقة الدراسية التي نظمتها حكومة ليتوانيا هذا العام في نهاية أيلول/سبتمبر في العاصمة فيلنيوس بشأن منظورات التعاون الدولي في مجال الأسلحة الكيميائية الملقاة في البحر. وقد اشترك في المناقشة المتعلقة بالتحديات الإيكولوجية وبالسلامة والأمن والأخطار التي تتهدد أجزاء عديدة من العالم من جراء تلك الممارسات أكثر من ٩٠ ممثلا وخبيرا مرموقا ينتمون إلى ٢٧ دولة من

أوروبا وأفريقيا وآسيا وأمريكا الشمالية، بالإضافة إلى ممثلين عن الأمم المتحدة، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والاتحاد الأوروبي، ولجنة هلسنكي، ومؤسسات أكاديمية، ومراكز أبحاث، ومنظمات غير حكومية، والقطاع الخاص. وقد صدر التقرير الموجز لتلك الحلقة الدراسية كوثيقة رسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة. ويُبرز هذا الحدث الاهتمام المتنامي في المحافل الدولية والإقليمية بتكثيف وتعزيز الحوار على نطاق أوسع بشأن هذه المسألة. وأهم من ذلك كله، أن العديد من الدول تعتبر أن التداعيات الأمنية والاقتصادية تعادل في خطورتها الآثار الصحية والبيئية المترتبة على إلقاء الأسلحة الكيميائية في البحار.

إن حكومة ليتوانيا ستعمل على تعزيز التعاون الطوعي على الصعيدين الإقليمي والدولي في مجال تبادل المعلومات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة والتقنيات المتوفرة حاليا. وترمي جهودنا إلى تعزيز قدراتنا للاستجابة للحوادث التي تتسبب فيها الذخائر الكيميائية الملقاة في جوف البحر ومنع وقوع الكوارث التي قد تنجم عنها، بما في ذلك خطر الإرهاب على وجه العموم. كما سنسعى إلى استقطاب تأييد الدول لتحقيق تفهم أفضل للمسألة في إطار الهيئات الدولية ذات الصلة مثل الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. فالمشاركة النشيطة لهاتين المنظمتين لا يمكن الاستغناء عنها.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة لممثل بيلاروس ليعرض مشروع القرار A/C.1/63/L.12.

السيد أوهوريتش (بيلاروس) (تكلم بالإنكليزية): يتشرف وفد بيلاروس بعرض مشروع القرار المعنون: ”استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح“، والوارد في الوثيقة A/C.1/63/L.12. مشروع القرار هذا شارك في تقديمه الاتحاد الروسي وأرمينيا وإندونيسيا وأوزبكستان وأوكرانيا وباكستان وبنغلاديش وبيلاروس وتركمانستان وطاجيكستان وفنزويلا وقيرغيزستان وكازاخستان. وتقدر بيلاروس التأييد الذي لقيه مشروع القرار من المشاركين الحاليين في تقديمه والتأييد المؤمل أن يلقاه من مشاركين آخرين مستقبلا.

منذ أكثر من ٣٠ عاما والجمعية العامة تنظر في مسألة حظر استحداث أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل. ومشروع القرار في صيغته الراهنة موجود منذ عام ١٩٩٦. وقد درجت الجمعية منذ ١٩٩٠ على اعتماده مرة كل ثلاث سنوات. وبالمقارنة بقرار الجمعية العامة ٤٦/٦٠، يحتوي مشروع القرار الحالي على تعديلات فنية لإضافة ما استجد من معلومات على الفقرة الثانية من الديباجة والفقرتين ٤ و ٦ من المنطوق. ويهدف مشروع القرار إلى الوصول إلى اتفاق بشأن الإجراءات الدولية الكفيلة بتمكين مؤتمر نزع السلاح من القيام برصد متصل للحالة فيما يتعلق باستحداث وتصنيع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل، وإصدار توصيات، عند الاقتضاء بإجراء مفاوضات على الأنواع المصنفة من تلك الأسلحة. وإن مشروع القرار لا يعيق أنشطة البحث أو برامج التنمية ولا يثقل كاهل آلية نزع السلاح الموجودة حاليا بأعباء تفوق طاقتها. ويطلب مشروع القرار تحديدا أن يبقي مؤتمر نزع السلاح هذه المسألة قيد الاستعراض دون الإخلال بمواصلة استعراض جدول أعماله، كما تطلب إليه الإبلاغ عن نتائج نظره في هذه المسألة في تقاريره السنوية.

وتؤمن بيلاروس بأن التدابير الوقائية هي أفضل السبل للتعامل مع الأخطار المحتملة على السلم والأمن الدوليين. إلا أن طبيعة تلك التدابير ومدى ما تتسم به من جرأة يعتمدان إلى حد كبير على توفر الإرادة السياسية لدى الدول. وإن غياب أدلة قاطعة على وجود أصناف معينة من

الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل، أو محاولة صنعها يجب ألا يُتخذ ذريعة للانصراف عن هذه المسألة الهامة. لذلك تناشد بيلاروس جميع الدول الأعضاء أن تؤكد من جديد التزامها السياسي بمنع ظهور أصناف جديدة من أسلحة الدمار الشامل وأن تؤيد مشروع القرار المقترح. كما نناشد الجمعية أن تعتمده بتوافق الآراء.

السيدة غاش (أستراليا) (تكلمت بالإنكليزية): إن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها يشكل تهديدا خطيرا على الأمن الدولي والإقليمي. وقد عززت استجابة المجتمع الدولي، ممثلة في قرار مجلس الأمن الدولي ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، دفاعاتنا ضد انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، بالإضافة إلى انتشار الأسلحة النووية ومنظومات إيصالها. وقد ظلت أستراليا تتصدر الجهود الدولية المبذولة لمنع انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية. ونحن، بوصفنا رئيسا لمجموعة أستراليا، ما فتئنا نعمل مع ٤٠ بلدا آخر، بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي، لمواءمة قوائم الرقابة على تصدير الأسلحة البيولوجية وتشديد الضوابط.

إن تنسيق التدابير الوطنية للرقابة على الصادرات يعين المشاركين في مجموعة أستراليا على الوفاء بالتزاماتهم كاملة في إطار اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية)، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية).

برزت اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية في العقد المنصرم بوصفها حجر زاوية النظام المتعدد الأطراف لعدم الانتشار ونزع السلاح. إنها تتسم بأهمية حاسمة لإنجاح جهودنا الرامية إلى وقف انتشار الأسلحة الكيميائية. وتشعر أستراليا بالارتياح للتقدم المطرد في عملية تدمير الأسلحة الكيميائية، التي أدت إلى التخلص بصورة قابلة للتحقق من أكثر من ثلث المخزونات المعلن عنها. وفي هذا الصدد أكملت دولة كانت حائزة على أسلحة كيميائية تدمير كل ما بحوزتها من تلك الأسلحة. وإننا نطالب الدول الخمس الأخرى الحائزة على الأسلحة الكيميائية بذل أقصى الجهود لتدمير ما بحوزتها بانتهاء الموعد النهائي الممدد. وقد اجتمعت الدول الأطراف في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية في أيار/مايو من هذا العام في لاهاي في المؤتمر الاستعراضي الثاني. وأستراليا بينما ترحب بالتقرير الذي اعتمده المؤتمر بتوافق الآراء، فإنها تأسف لأن مناخ التفاوض في ذلك المؤتمر لم يسمح بمناقشة العديد من التحديات التي تواجه اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، الأمر الذي حال دون اتفاق الدول الأطراف على كيفية التصدي لتلك التحديات. وأنه لأمر بالغ الأهمية الآن أن تتطلع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى المستقبل سعيا إلى تمكين الاتفاقية من التكييف مع التطورات في العلوم والتكنولوجيا. ويجب علينا أن نسعى جاهدين لكفالة التنفيذ الكامل لمتطلبات الإبلاغ والتفتيش بشأن الأنشطة غير المحظورة في الاتفاقية.

أما اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية فإنها تعزز الدفاعات العالمية ضد الأسلحة البيولوجية والإرهاب البيولوجي. ولقد شهدنا في الفترة الأخيرة عودة النشاط إلى الجهود العملية المبذولة لكفالة التنفيذ الكامل والفعلي لاتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية، مدعومة بالقرارات التي توصل إليها مؤتمر الاستعراض الأخير. ولا نزال في عام ٢٠٠٨ نحصد فوائد تلك القرارات، بما في ذلك عن طريق الاجتماعات القيمة التي تعقد فيما بين الدورات وإنجازات وحدة دعم التنفيذ المفعمة بالحيوية. كذلك قطعت اتفاقية الأسلحة البيولوجية شوطا بعيدا نحو العالمية. فبحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ كان عدد الدول الأطراف قد بلغ ١٦٢ دولة وانضمت ١٣ دولة إضافية إلى قائمة

الدول الموقعة، الأمر الذي يعني تحسنا مشهودا منذ مؤتمر الاستعراض، عندما كان عدد الدول الأطراف ١٥٥ دولة فقط. وتهنئ أستراليا بحرارة الدول الثلاث التي صدقت على الاتفاقية هذا العام أو انضمت إليها وهي زامبيا ومدغشقر والإمارات العربية المتحدة. ويحدونا أمل عظيم في أن يستمر الانضمام إلى الاتفاقية والتصديق عليها، ولا سيما في منطقتنا، على وتيرة مماثلة.

وتلتزم أستراليا بمساعدة جميع دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ، على الانضمام إلى اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية وتنفيذها التام. وقد قمنا في أيار/مايو ٢٠٠٧ بتنظيم حلقة عمل تدريبية في أستراليا بشأن السلامة البيولوجية اشترك فيها ١٢ خبيرا فنيا من جنوب شرقي آسيا. كما قدمنا الدعم لبرنامج التوعية لآسيا والمحيط الهادئ في إطار العمل المشترك الذي يقوم به الاتحاد الأوروبي. كذلك قمنا – على مستوى وزراء الخارجية – بمناشدة دول المحيط الهادئ الثمان التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الأسلحة البيولوجية أن تفعل ذلك. وإننا، وإن كنا لا نشتبه في نوايا أي من الدول الجزرية بتطوير برامج للأسلحة البيولوجية، نرى أن انضمام تلك الدول إلى الاتفاقية وتنفيذها يشكلان أداة وقائية هامة ضد توفير أي ملاذ آمن للمتورطين في الإرهاب البيولوجي.

ترى أستراليا أن ثمة حاجة إلى مزيد من الجهد للتصدي لنظم إيصال أسلحة الدمار الشامل، خاصة وأنه لا يوجد نظام معاهدة دولي يتناول انتشار القذائف التسيارية. وتتركز الجهود الرامية إلى وقف انتشار القذائف على العمل المنسق بين الدول المعنية، وبخاصة فيما يتعلق بالرقابة على تصدير المواد والتكنولوجيات التي تدخل في صناعة القذائف. إن مدونة لاهاي لقواعد السلوك صك غير ملزم قانونا، يعمل على تعزيز التدابير التعاونية والشفافة الهادفة إلى الحد من انتشار القذائف التسيارية في جميع أنحاء العالم. وتعمل أستراليا، بالتعاون مع بعض البلدان الأخرى الملتزمة بمدونة لاهاي لقواعد السلوك، على زيادة الوعي بهذا الصك الحاصل على توقيع ١٣٠ دولة، وعلى تشجيع مزيد من الدول على الانضمام إليه. وتعتبر المدونة مكملة لنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف الذي يعمل على مواءمة الضوابط على تصدير المعدات والتقنيات ذات الصلة بالقذائف ونظم الإيصال الجوية غير المأهولة الأخرى. وسترأس أستراليا نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وتسعى لإحراز تقدم في عمله الهام الرامي إلى التخلص من منظومات إيصال أسلحة الدمار الشامل.

إن أنشطة السوق السوداء، بما فيها الاتجار غير المشروع والسمسرة والوساطة، تسعى إلى التهرب من القيود المضمنة في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية ونظام الضوابط على التصدير. وبالنظر إلى ذلك التهديد، سيطرح وفدا جمهورية كوريا وأستراليا مشروع قرار على اللجنة الأولى في دورتها الحالية بشأن منع السمسرة غير المشروعة. ويتناول مشروع القرار الخطر الذي تمثله السمسرة غير المشروعة، بما في ذلك السمسرة في كل أوجه أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها. ولقد آن الأوان لوضع هذه المسألة الهامة على جدول أعمال الأمم المتحدة بصورة شاملة.

في الختام، لا تزال أستراليا تؤمن بالدور الحيوي الذي تؤديه اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية في تعزيز هيكل السلم والأمن في العالم وكذلك بدورها كأداة للحد من مخاطر الإرهاب الكيميائي والبيولوجي. إننا سنواصل جهودنا الرامية إلى تعزيز هاتين الاتفاقيتين والدفع بهما إلى الأمام. وسنسعى كذلك للتصدي لمسألة النقل السري للقذائف ومكوناتها والتقنيات ذات الصلة بها، وهي مسألة أصبحت تشكل هما متعاظما للمجتمع الدولي في موضوع الانتشار.

السيدة جوردان (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): يؤيد الوفد الكوبي تأييدا تاما البيان الذي أدلى به ممثل إندونيسيا نيابة عن حركة عدم الانحياز بشأن أسلحة الدمار الشامل الأخرى. إن وجود أسلحة الدمار الشامل لا يزال يمثل خطرا كبيرا على السلم والأمن الدوليين. ويجب أن تهدف كل جهود الدول في عملية نزع السلاح إلى التخلص نهائيا وبالكامل من تلك الأسلحة ومنع ظهور أنواع جديدة منها.

وتؤكد كوبا مجددا على أن جميع الدول يجب أن تفي بواجباتها المتعلقة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل بكل جوانبه. وكوبا دولة طرف ممتثل لجميع الصكوك القانونية التي تحظر أسلحة الدمار الشامل، مثل بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

وكدولة طرف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، تواصل كوبا الاضطلاع بدور نشط تناشد فيه الجميع اتباع منهج متوازن حيال الركيزتين اللتين تقوم عليهما تلك الاتفاقية وهما، من جهة، نزع السلاح بما في ذلك التحقق، ومن جهة أخرى المساعدة والتعاون. كما تؤيد كوبا كل ما من شأنه أن يعطي الاتفاقية بعدا عالميا. وإن تقرير الاجتماع الاستعراضي الثاني للاتفاقية المنعقد في نيسان/أبريل الماضي في لاهاي يقدم استعراضا عاما ومتوازنا للمواقف وشواغل الدول الأطراف الناجمة عن مفاوضات مضنية. وتمثل تلك الوثيقة أداة هامة للمستقبل.

إن التدمير الكامل للترسانات الكيميائية، قبل الأجل النهائي الذي مدده المؤتمر (الدول الأطراف)، كان ولا يزال المهمة الأكبر أمام منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. ومع اقتراب تلك الآجال النهائية، سيكون مهما أيضا إيلاء الاهتمام الأكبر للدور الذي يتحتم على تلك المنظمة القيام به مستقبلا في الحلبة الدولية. وترى كوبا أن المنظمة تؤدي دورا هاما في تعزيز التقدم الاقتصادي والتكنولوجي للدول الأطراف، وبخاصة أقلها نموا. لذلك، ندعو نحن وبقية بلدان حركة عدم الانحياز إلى التنفيذ الكامل للمادة الحادية عشرة المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والتكنولوجية الكاملة في الوقت الذي نقوم فيه بعمل ملموس لتحقيق ذلك الهدف. وتجدد كوبا نداءها للبلدان المتقدمة النمو للنهوض بتعاون دولي صادق عن طريق نقل التكنولوجيا والمواد والمعدات اللازمة لاستخدامات المواد الكيميائية في الأغراض السلمية. إن القيود التمييزية التي تفرضها بعض الدول على دول أخرى أطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا الخاصة بالمواد والعوامل الكيميائية لاستخدامها في الأغراض السلمية يتناقض تماما مع اتفاقية الأسلحة الكيميائية نصا وروحا. إن التنفيذ الكامل والفعلي لأحكام الاتفاقية المتعلقة بالتعاون الدولي بالغ الأهمية من وجهة نظر أهداف ومقاصد الاتفاقية بمجملها.

وتؤكد كوبا مجددا على وجوب القضاء التام على أي احتمال لاستخدام العوامل البكتريولوجية والسمية كسلاح. وما من شك في أن آلية المتابعة التي تم تنفيذها في المؤتمر الاستعراضي السادس لاتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية أداة مفيدة لتبادل الخبرات الوطنية ومحفل هام للتشاور. غير أن كوبا تعتقد بأن الطريقة الوحيدة لتعزيز وتحسين الاتفاقية هي اعتماد بروتوكول ملزم قانونا يتسم بالفعالية في مكافحة تصنيع وتخزين ونقل واستخدام الأسلحة البيولوجية. وذلك البروتوكول يجب أن ينص على التحقق الواسع النطاق والمتوازن لجميع مواد الاتفاقية. وتدعو كوبا مرة أخرى إلى تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية، بما في ذلك التبادل العلمي والتقني، والانضمام العالمي إلى الاتفاقية.

وتتشاطر كوبا القلق الدولي المشروع إزاء خطر حصول المجموعات الإرهابية على أسلحة الدمار الشامل. غير أنها تؤكد على أن هذا الخطر لا يمكن إزالته بنهج انتقائي يقتصر على الانتشار الأفقي بينما يتجاهل الانتشار الرأسي ونزع السلاح. وإذا كنا نريد حقا أن نكافح إمكانية استخدام الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، فينبغي إذن أن نحرز التقدم على وجه الاستعجال في مجال نزع السلاح، بما في ذلك إزالة جميع أسلحة الدمار الشامل.

ثمة عدد من المبادرات التي تروّج لها مجموعات من البلدان، بما في ذلك مبادرة أمن الانتشار، لم يتم إجراء أي مفاوضات متعددة الأطراف بشأنها إطلاقا. وبدلا من الإسهام في حل المشكلة، تضعف تلك المبادرات دور الأمم المتحدة في مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل بجميع جوانبه. وتشدد كوبا على الحاجة إلى كفالة ألا يؤدي أي تدبير من التدابير التي يتخذها مجلس الأمن إلى تقويض ميثاق الأمم المتحدة، أو الجمعية العامة، أو المعاهدات متعددة الأطراف الحالية بشأن أسلحة الدمار الشامل.

إن كوبا لا تحوز وليس في نيتها حيازة أسلحة الدمار الشامل أيا كان شكلها. وتكرر التزامها الثابت بالتنفيذ التام والفعال للصكوك القانونية ذات الصلة، ومواصلة بذل جهودها لبلوغ ذلك الهدف لما فيه مصلحة السلم والأمن الدوليين. وستظل كوبا ملتزمة تماما بهدف الإزالة الكاملة لأسلحة الدمار الشامل، وستسهم قدر المستطاع في تعزيز الدور المحوري الذي تضطلع به الأمم المتحدة في هذا الصدد.

السيد كيم هاك – جو (جمهورية كوريا) (تكلم بالإنكليزية): إن الالتزام بنزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة الكيميائية ركيزة متينة للسلم والأمن الدوليين. وقد شكلت اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية) صكا رئيسيا من الصكوك المتعددة الأطراف، وجسدت آلية لم يسبق لها مثيل. ويغتنم وفدي هذه الفرصة ليؤكد على ما توليه جمهورية كوريا من أهمية للتنفيذ التام والفعال لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، والطابع الشامل لحظر الأسلحة الكيميائية، وواجب تدمير المخزونات القائمة وقدرات الإنتاج في المواعيد المحددة المتفق عليها.

ويعتقد وفدي أن تدمير المخزونات القائمة، من جهة، ومنع استحداث هذه الأسلحة وإنتاجها وتكديسها في المستقبل، من جهة أخرى، لا تشكل التزاما متعدد الأطراف فحسب، بل أيضا إسهاما في مكافحة الإرهاب. وقد نفذت جمهورية كوريا بنجاح، منذ انضمامها إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية عام ١٩٩٧، التزاماتها بموجب الاتفاقية، ودأبت على التعاون مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وبالنظر إلى ما تمكنا من إنجازه، يعتقد وفدي أن وضع نظام عالمي للتحقق يتسم بالفعالية ويمكن الاعتماد عليه أمر حاسم في الوقت الراهن بغية تعزيز الهدف الرئيسي للاتفاقية، أي منع استخدام الأسلحة الكيميائية.

ويقر وفدي بأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية، لما كان عدد الدول الأطراف فيها قد بلغ ١٨٤، فقد اقتربت من تحقيق عالمية العضوية، وبالتالي، أدعو الدول التي لم تنضم بعد إلى ذلك الصك أن تفعل ذلك بدون أي تأخير. وإضفاء طابع العالمية على الاتفاقية عامل من العوامل الرئيسية التي ستسهم في تحقيق أهدافها النبيلة.

وفي هذا الصدد، نفذت جمهورية كوريا تماما واجبها بموجب الاتفاقية ودعمت أنشطة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، لثقتها في تلك الأنشطة التي ستشكل حافزا حيويا لتحقيق أهداف الاتفاقية وعالميتها. وقد نجحت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الاضطلاع الفعال بالمهام المناطة بها

بموجب أحكام الاتفاقية. وعملت جمهورية كوريا على تحقيق أهداف الاتفاقية وستواصل القيام بذلك في السنوات القادمة.

أود أن أنتقل الآن إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية). لقد زودنا مؤتمر استعراض الاتفاقية، الذي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بأساس متين لمواصلة مساعينا لتعزيز الاتفاقية، لا باعتماد إعلان نهائي لأول مرة خلال عشر سنوات فحسب، بل أيضا بالاتفاق على تدابير لتعزيز الاتفاقية. ويشكل استمرار عملية ما بين الدورات، وإطلاق وحدة دعم التنفيذ، واعتماد خطة العمل لتحقيق العالمية، بعضا من أهم الإنجازات التي تستحق الثناء. وقد جسد أول برنامج عمل لما بين الدورات، الذي بدأ في العام الماضي، إرادة المجتمع الدولي لتعزيز تنفيذ الاتفاقية. وأتاح للدول الأطراف فرصة قيمة لتشاطر تجاربها في تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، والتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.

ويرى وفدي أن التنفيذ الفعال للتدابير التشريعية الوطنية ودون الوطنية هو الواجب الأساسي بموجب الاتفاقية. وإن الأنشطة الإقليمية ودون الإقليمية تضطلع أيضا بدور هام في دعم تنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية. ونعقد هذا العام الدورة الثانية لبرامج العمل فيما بين الدورات بشأن موضوعين منفصلين – ”السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي“، و ”المراقبة والتعليم وتعزيز الوعي ومدونات السلوك“. وقد جدد اجتماع الخبراء الناجح، الذي عقد في آب/أغسطس الماضي، تأكيد إرادة الدول الأطراف في بناء مزيد من الزخم. ويعتقد وفدي بأن الموضوعين مهمين ومترابطين ترابطا وثيقا.

وقد ظلت جمهورية كوريا، منذ انضمامها إلى الاتفاقية عام ١٩٨٧، ما تزيد من اهتمامها بسن قوانين فعالة ووضع نظام تنظيمي وطني شامل للوفاء بمتطلبات اتفاقية الأسلحة البيولوجية فيما يتعلق بالحظر والمنع. وعلاوة على هذه المساعي الحكومية، تجدر الإشارة إلى ازدياد وعي المجتمعين الأكاديمي والصناعي بتدابير التنظيم الذاتي المتعلقة باتفاقية الأسلحة البيولوجية. ويتوقع وفدي أن تبذل تلك الجهود المنسقة من جانب مختلف قطاعات المجتمع الكوري للإسهام في ازدياد دعم الرأي العام لاتفاقية الأسلحة البيولوجية.

وتعرب جمهورية كوريا مجددا عن التزامها الثابت بتنفيذ واجباتها ومهامها بموجب الاتفاقية. وأود أن أختتم بياني بالإعراب عن صادق رغبتي في زيادة الزخم صوب تحقيق المزيد من التقدم في المؤتمر الاستعراضي السابع من خلال تنفيذ برنامج عمل ما بين الدورات تنفيذا ناجحا.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن للسيد زيمونيي، نائب الممثل الدائم لهنغاريا، وأرجوه أن يبلغ عائلة الممثل الدائم لهنغاريا لدى الأمم المتحدة في جنيف تعازينا بمناسبة الوفاة المفجعة للسفير في جنيف.

السيد زيمونيي (هنغاريا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكركم، سيدي، على مواساتكم اللطيفة إثر الوفاة المفاجئة لسفيرنا وممثلنا الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وسأبلغ مواساتكم إلى أقارب وعائلة زميلنا وصديقنا.

جريا على الممارسة المتبعة في السنوات الأخيرة، تتشرف هنغاريا مرة أخرى بأن تعرض على نظر اللجنة الأولى مشروع القرار المعنون ”اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)

والسُمِّيّة وتدمير تلك الأسلحة''، الوارد في الوثيقة A/C.1/63/L.11 .

لقد عقدنا عدة جولات من المشاورات غير الرسمية حول النص الجديد مع الدول الوديعة والدول الأطراف في الاتفاقية في جنيف وجميع الدول المهتمة في نيويورك. ونص مشروع القرار يستند إلى القرارات التي اتخذت خلال السنوات الأخيرة، وهو محدث وفقا للتطورات الأخيرة. والمشروع أقصر وأكثر إيجازا مقارنة بجهود السنة الماضية، مما يعكس كوننا نمر في الفترة الهادئة والمثمرة ما بين الدورات لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والسامة، وأننا نركز على المسائل العملية كما حددها المؤتمر الاستعراضي السادس للدول الأطراف.

وبغية تسهيل النظر في المشروع، أود أن ألقي الضوء على العناصر الجديدة مقارنة بنص العام الماضي. في الفقرة الثانية من الديباجة، تم تحديث عدد الدول الأطراف في الاتفاقية بعد تصديق ثلاثة بلدان إضافية على اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية، وهي زامبيا ومدغشقر والإمارات العربية المتحدة. وترحب الفقرة الجديدة ٣ من مشروع القرار بإطلاق العملية ما بين الدورات وتحث الدول الأطراف على المشاركة فيها بفعالية. وقد تم إدخال فقرة جديدة، الفقرة ٦، تحث الدول الأطراف على مواصلة العمل عن قرب مع وحدة دعم التنفيذ. وهناك أيضا تحديث تقني في الفقرة الأخيرة، أي الفقرة ٨.

وما زال هدفنا هو الموافقة على مشروع القرار بتوافق الآراء. وأود أن أبلغ الأعضاء بأن هنغاريا، إذ تطلب الدعم من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فإنها تود أن تبقى المقدم الوحيد لمشروع القرار بشأن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة. وفي الختام، اسمحوا لي أن أعرب عن أملي الوطيد في اعتماد مشروع القرار هذه السنة أيضا من دون تصويت، تماشيا مع التقليد المتبع منذ زمن.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): سنواصل عملنا يوم الاثنين الساعة ١٠/٠٠، في جلسة صباحية بدلا من العصر. وسنحاول الانتهاء من العمل المتبقي المتعلق بأسلحة الدمار الشامل الأخرى. وسنبدأ بعدها مناقشتنا بشأن مسألة أوجه نزع السلاح في الفضاء الخارجي وعلى الأرجح بشأن الأسلحة التقليدية أيضا. ونلتقي في البداية مع رئيس فريق الخبراء الحكوميين المنشأ لبحث الجدوى والنطاق والبارامترات من أجل إعداد صك شامل وملزم قانونا يضع معايير مشتركة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/١٠.